على الدم اي عاهدتهم ومن للايذان بان المعاهدة التي هي عبارة عن
اعطا العهد واخذه من الجانبين معتبره ههنا من حيث اخذه
عليه الصلاة والسلام عهدهم اذ هو المناط لتباحة مالهم عليهم
من النقض لا اعطاؤه صلى الله عليه وسلم اياهم عهده كانه قيل
الذي اخذت منهم عهدهم وقيل هي للتبعيض لان المباشرة بالذات
للبعض بعضهم لاكلهم ثم ينقضون عهدهم عطف على عاهدت
داخل معه في حكم الصلة وصيغة الاستقبال للدلالة على تجدد
النقض وتعدده وكونهم على نية في كل حال اي ينقضون عهدهم
الذي اخذت منهم في كل مرة اي من مرات المعاهدة اذ هي التي يتوقع
فيها عدم النقض ويستقبح وجوده لا من مرات المحاربة كما قيل
اذ لا يتوقع فيها عدم النقض بل لا يتصور اصلا حتى يستقبح فيها
وجوده لكونها مظنة لعدم كما مر فلا فايدة في تقييد النقض
بالوقوع في كل مرة من مراتها بل لا صحة له قطعا لان النقض لا يتحقق
الا في المرة الواردة على المعاهدة لا في المرات الواقعة بعدها بلا
معاهدة ولئن سلم ان المراد هي المرات الواقعة اثر المعاهدة يبقى
النقض الواقع بلا محاربة كبيع السلاح ونحوه خارجا من البيان
ولئن عد ذلك من المحاربة فلا محيص من لزوم خلف الكلام عن
الفايدة بالمرة لان المحاربة بهذا المعنى عين النقض فيؤول الامر
الى ان يقال ينقضون عهدهم في كل مرة من مرات النقض وحمل المحاربة
على محاربة غيرهم ليكون المعنى ينقضون عهدهم في كل مرة من مرات
محاربة الاعداء مع كونه في غاية البعد والركاكة يستلزم خروج
بديهم بالمنقض من البيان وهم لا يتقون حال من فاعل ينقضون
اي يستمرون على النقض والحال انهم لا يتقون سيئة الغدر

ولا

ولا يبالون بما فيه من العار والنار وقوله تعالى فاما تثقفنهم
شروع في بيان احكامهم بعد تفصيل احوالهم والفا لترتيب
ما بعدها على ما قبلها اي فاذا كان حالهم كما ذكر فاما تصادفنهم
وتظفرن بهم في الحرب اي في تضاعيفها فشرد بهم اي ففرق
عن مناصيتك تفريقا عنيفا موجبا للاضطرار والاضطراب وتكل
عنها بان تفعل بهم من التكاية والتعذيب ما يوجب ان تنكل من
خلفهم اي من ورايهم من الكفرة وفيه ايما بالي انهم بصدد الحرب
قريب من هولا وقري شرذ بنا لذال المعجمة ولعله مقلوب شذر
بمعنى فرق وقري من خلفهم اي افعل التشريد من ورايهم والمعنى
واحد لان ايقاع التشريد في الورآ لا يتحقق الا بتشريد من وراهم لعلهم
يذكرون يتعظون بما شاهدوا مما نزل بالناقضين فيرتدعون
عن النقض اوعن الكفر وقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة
بيان لاحكام المصرفين الى نقض العهد اثر بيان احكام الناقضين
له بالفعل والخوف مستعار للعلم اي واما تعلمن من قوم من المعاهد
نقض عهدهم فيما سياتي بما لاح لك منهم مما دل على العذر ومخايل
الشر فانبذ اليهم اي فاطرح اليهم عهدهم على سوا على طريق مستو
قصد بان تظهر لهم النقض وتخبرهم اخبارا مكشوفا بانك قد قطعت
ما بينك وبينهم من الوصلة ولا تناجزهم الحرب وهم على توهم بقا
العهد كيلا يكون من قبلك خيانة اصلا فالجار متعلق بمحذوف
هو حال من النابذ اي فانبذ اليهم ناباعلى سوا وقيل على
استوآ في العلم بنقض العهد بحيث يستوي فيه اقصاهم وادناهم
او تستوي فيه انت وهم فهو على الاول حال من المنبوذ اليهم
وعلى الثاني من الجانبين ان الله لا يحب الخائنين تعليل للامر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)